ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of international custom in maritime boundary delimitation between riparian states

Dr. Khalid Okab Hassoon
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
khalidokab@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 Aug 2023
- Accepted 27 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Maritime borders.
- International law of the sea.
- International custom.
- Demarcation of maritime borders.

Abstract: The rules of international maritime law were primarily formed and developed through customary rules, which later evolved into codified texts of custom. Consequently, these codified texts of customary law are binding on all states, whether they have ratified the conventions or not, because the source of obligation lies in the sense of obligation. In contrast, newly created texts that have not yet become customary law only bind the states that have ratified the conventions. Since the late 1940s and early 1950s, with the rapid advancement of deep-sea technology, whether within the Exclusive Economic Zone or beyond it, numerous complex disputes have arisen among coastal and distant states regarding the exploitation of these resources and the delimitation of boundaries, sovereignty, and authorities in many of these areas. As a result, various international agreements did not cover many elements of these new developments, necessitating the use of customary international law to address the deficiencies in resolving crises and disputes concerning the delimitation of maritime boundaries and the exploitation of marine resources.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور العرف الدولي في ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتشاطئة

أ.د. خالد عكاب حسون
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
khalidokab@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / اب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الحدود البحرية.
- القانون الدولي للبحار.
- العرف الدولي.
- ترسيم الحدود البحرية.

الخلاصة: تكونت ونشأت قواعد القانون الدولي للبحار أساساً عن طريق قواعد عرفية والتي أصبحت فيما بعد تشكل نصوصا مقننة للعرف، ومن ثم فالنصوص المقننة للعرف المتواتر والمستقر تعد ملزمة للدول كافة سواء صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق؛ لأن مصدر الالتزام هو الشعور بالإلزامية، بينما النصوص المستحدثة التي لم يكن العرف قد استقر عليها فلا تلزم إلا الدول التي صادقت على الاتفاقية. ومنذ نهاية الاربعينات وبداية الخمسينيات من القرن الماضي مع التطور السريع لتكنولوجيا التعامل مع المياه العميقة، سواء في نطاق مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ام ما بعدها، الامر الذي ادى الى حصول نزاعات كثيرة ومعقدة بين الدول المتشاطئة والبعيدة على استغلال هذه الثروات وعلى ترسيم الحدود بين هذه الدول وتحديد سيادة الدول وسلطاتها في كثير من هذه المناطق، وبسبب ذلك فان الاتفاقيات الدولية المختلفة لم تغطي كثيرا من عناصر الوقائع الجديدة؛ مما استلزم الامر الاستعانة بالعرف الدولي لسد النقص الحاصل في حل الازمات والخلافات بشأن ترسيم الحدود البحرية واستغلال ثروات البحار.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (LOSC)، بوصفها محاولة ناجحة من جانب المجتمع الدولي لتدوين وتوحيد قواعد قانون البحر، بعد مفاوضات طويلة، تم البدء بالتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار(LOSC)، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث) في عام ١٩٨٢. جنبا إلى جنب مع رابطتيها الرسميتين، فإن اتفاقية تنفيذ الجزء X1 لعام ١٩٩٤١ والتداخل و اتفاقية الأرصدة السمكية المهاجرة لعام ١٩٩٥ الوثائق الأكثر شمولاً التي اعتمدها المجتمع الدولي على الإطلاق، ولكن لم تنجح هذه الاتفاقية في معالجة المواضيع الأربعة جميعها فقط التي غطتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨، لكنها نجحت فعلا في معالجة أكثر من ذلك بكثير. والأهم من ذلك، على الأقل وفقًا لتصور بسيط، فقد اوجدت هذه الاتفاقية نهجًا جديدًا في التطوير القانون الدولي العرفي، وذلك باعتماد "نظرية الصفقة الشاملة".

أهمية الموضوع : لا يؤلوا جهداً كبيراً أي متتبع او مهتم ان يجد أن العرف كان المصدر الأساس الذي ينظم السيادة والانتفاع من البحار، لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت حركة تقنين دولية نشطة في هذا الاطار؛ بداية منذ إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة للبحار لعام ١٩٥٨ م واتفاقية١٩٦٠(البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، الصيد وحماية المصادر الحية، الجرف القاري و أعالي البحارر) وصولا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ والتي حلت محل الاتفاقيات الأربع المذكورة.

يقسم القانون الدولي للبحار المساحات البحرية ومياه البحار الى مناطق وهذه المناطق، قبل سنة ١٩٤٥، كانت محددة بالبحر الاقليمي الضيق؛ فالمناطق التي يمكن للدول الساحلية فيها ممارسة السيادة الكاملة، هي قاع البحر الاقليمي وباطن الأرض فيه، وعمود الماء، والمجال الجوي. وهذا ما ترك بقية المناطق البحرية الاخرى كأعالي البحار، حيث مبدأ الحرية البحار تحمي حقوق الاستخدام والاستغلال للجميع. لكن سرعان ما تغير هذا الوضع بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥، بسبب ما وصلته دول العالم من تقدم تكنولوجي وتطور فني في الاستفادة القصوى من الثروات الطبيعية التي يزخر بها البحر وقاعه.

نحاول في هذا البحث ان نبين أهمية القواعد الدولية العرفية الموجودة مسبقًا وبلورة القواعد الدولية العرفية الناشئة، ودورها في حسم الكثير من النزاعات الحدودية البحرية وترسيم هذه الحدود بالاستفادة والاستناد للمبادئ والقواعد العرفية الدولية لمواجهة الوقائع الجديدة التي تحصل في العلاقات الدولية بشأن التعامل مع البحار بمختلف صورها. والشروع في عملية تطوير القواعد الدولية العرفية التي جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ تتويجا لهذه المجالات مع ابقاء الباب مفتوحا للمزيد من التدوين او التعديل وكذلك البلورة للعرف الدولي الذي يشكل الوعاء الاهم والاكبر لهذه النزاعات.

اشكالية الموضوع : تتجسد اشكالية الموضوع في كون كثير من القواعد والمبادئ العرفية لم يسلط عليها الضوء بسبب انصراف الاطراف دائما الى قواعد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ وما سبقها من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨، وان كثيرا من قواعد اتفاقية الامم المتحدة خاصة المواد(١٥، ٧٤، ٨٣) المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، لا تفي ولا تعالج، كثير من التفاصيل والتفرعات في قضايا ترسيم الحدود البحرية، وان تفسير هذه المواد لا يؤدي بالنتيجة الى اثر منتج لتكييف الواقعة مع النص، لذلك لابد من الاعتماد والاستناد الى مبادئ وقواعد العرف الدولي للمساعدة في حسم النزاع.

منهجية البحث : سيستخدم الباحث المنهج التحليلي في دراسة القواعد ذات الصلة في القانون الدولي للبحار، والقانون الدولي للعرف والقانون الدولي العام وقواعد ونظم المحاكم الدولية ذات العلاقة، والربط

بينها؛ لصياغة المساند والمستندات التي يعتمد عليها البحث، والمنهج النقدي في التعليق على تلك القواعد واستخلاص دورها في حسم كثير من النزاعات البحرية الحدودية التي ربما تكون سببا في حروب وصدامات مسلحة، وسيتم اللجوء الى المنهج الاستنباطي في الوصول إلى النتيجة النهائية حول مدى إمكانية تطوير القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

نطاق البحث: سيتحدد البحث في هذا الموضوع في اطار المبادئ والقواعد العرفية منها مبدأ المنافع المتعقبة من الساحل، مع ي وجود مبادئ كثرة ومهمة؛ منها مبدأ الاتساق مع السواحل الطبيعية ومبدأ عدم الالحاق بالمياه الداخلية للدول الاخرى، فضلا عن مبادئ وقواعد اخرى في اطار القانون العرفي.

هيكلية البحث : سيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين الاول سيكون عن اهمية العرف الدولي في إطار القانون الدولي للبحار والمبحث الثاني سيكون عن التطبيقات المعاصرة للعرف الدولي في معالجة أزمات قضايا بحرية كثيرة.

المبحث الاول

أهمية العرف الدولي في اطار القانون الدولي للبحار

يوصف العرف الدولي بأنه يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب اعتياد الدول الالتزام بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة لقناعتها بوجوب إتباعها كونها اكتسبت صفة الإلزام القانوني[١]، مع العلم وفي اطار الاشارة الى ان القاعدة العرفية غير مكتوبة، وهنا فلا يمكن إثبات وجودها إلا بالعودة الى السوابق، وأغلب القواعد العرفية ذات الصفة العامية تثبت بواسطة التكرار للأعمال المماثلة في دول مختلفة في أمر من الأمور ومن ثم يكتسب صفة الإلزام, وعليه فيجب وجود الركن المادي المتمثل بالتكرار والعادة وأيضا الركن المعنوي الذي يتمثل في رسوخه لدى الدول في شكل عقيدة ثابتة بالسير على العادة وعده التزاما وواجبا قانونا[٢]. فالعرف الدولي البحري هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي اعتمدتها الدول عبر حقب زمنية طويلة و التي تعترف بها وتلتزم بها في علاقاتها الدولية وفي مواجهة الازمات والنزاعات البحرية.

---

[١] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٥، ١٩٩٢، مطبعة جامعة بغداد، ص ١٦٠-١٦١.

[٢] – مبخوتة احمد التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد ١٤ العدد ١ سنة ٢٠٢١، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر.ومتاح على الموقع التالي:

علما ان تاريخ الزيارة هو ٢٠٢٣/٥/٢٧،

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/1/149162

تم صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار بصورتها الأولى بالاستعانة بمجموعة من الأعراف والعادات البحرية التي ترسخت وأصبحت ذات صفة إلزامية للتجار والملاحين على حد سواء , واكتسبت بعد ذلك سمة دولية، وسنتناول هذا المبحث وبمطلبين، سيكون المطلب الاول عن أهمية ترسيم الحدود الدولية البحرية والمطلب الثاني سيكون عن ماهية القواعد العرفية البحرية في ترسيم الحدود البحرية.

المطلب الاول / اهمية ترسيم الحدود الدولية البحرية

عالجت اتفاقية عام ١٩٨٢ قضايا ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتشاطئة (المتقابلة والمتشاطئة) في المواد (١٥، ٧٤، ٨٣)، التي يتبين من الاطلاع على هذه المواد واستقرائها بشكل جيد؛ ان اتفاقية عام ١٩٨٢ وهي تبين كيفية ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتشاطئة، أكدت على الاتفاق بوصفه الطريقة المثلى لتحديد الحدود البحرية غير ان هذه الطريقة لم تُترك على إطلاقها وانما تم تحديد معالمها بان تكون طبقا للقانون الدولي ومصادره الاتفاقية والعرفية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لغرض التوصل إلى حل منصف([١])، وفي نطاق هذه المواد يمكن أن يكون للعرف الدولي دور هام في تحديد حقوق الدول على الموارد البحرية وتحديد الحدود البحرية بين الدول، إذ يتم استخدام العرف هنا كمرجع في تفسير الاتفاقيات الدولية والقواعد المعمول بها في هذا الصدد، ويعتمد ترسيم الحدود البحرية بشكل رئيسي على المبادئ والممارسات العرفية التي تتبعها الدول في التعامل مع القضايا المتعلقة بالحدود البحرية[٢]. وفي ضوء سنتناول عدد من المبادئ العرفية في الفروع التالية.

الفرع الاول / أهمية ترسيم الحدود البحرية

المساحات البحرية في القانون الدولي للبحار، اصبحت اليوم محل اهتمام الدول الساحلية ومطامعها فيها كثيرة وكبيرة، وهي تعد الهدف المحدد فيما يتعلق بالولاية القضائية للدولة الساحلية لكل مجال بحري يحقق مساحة بحرية اضافية للدولة[٣]. وان لأهمية الحدود سواء كانت برية ام بحرية تأثير مباشر في

---

[1] - PHILIP ALLOTT , POWER SHARING IN THE LAW OF THE SEA , A.J.I .L , VOL .77,1983, P22.

[٢] –د. صلاح الدير عامر، مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ش عبدالخالق ثروت، ٢٠٠٧، ص٥٢٠–٥٢١.

[3] - Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, 2006. Oxford and Portland, Oregon, Published in North America (US and Canada) by Hart Publishing, ISBN 10: 1-84113-581-X (hardback), pp41-42.

أعماق النظم السياسية وللعلاقة الوثيقة بينها وبين النظم السياسية[١]، وبالنتيجة فإن الولاية والسيادة للدولة الساحلية هي المعيار الأساس في توصيف المساحات (الفضاءات) البحرية، فمن البدهي ان النطاق الساحلي يجسد تحديد اختصاص الدولة من حيث المبدأ مكانيًا، على أساس المسافة من الساحل. وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، البحر الإقليمي الذي تمارس فيه الدولة الساحلية السيادة الإقليمية يجب ألا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريًا مقاسة من خط الأساس ذي الصلة، بموجب نص المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[٢]، ويبدو هذا منطقيا نظرا لحقيقة أن نظام كل مساحة بحرية قد تم تشكيله بالتزامن مع امتداد الاختصاص والولاية للدولة الساحلية.

ويمكن بيان مفهوم ترسيم الحدود البحرية على أنه عملية إنشاء خطوط تفصل النطاق المكاني لولاية الدولة الساحلية على المساحة (الفضاء) البحرية حيث يحصل تداخل للسيادة القانونية مع سيادة دولة أخرى[٣]. وفي اطار استقراء هذا المفهوم يمكن بيان ما يلي من اراء:

- يتم تعيين الحدود البحرية في حالة حصول تداخل في الملكية القانونية بين الدول على نفس المجال البحري. وبالنتيجة فإن تعيين الحدود البحرية لا يتعلق بفصل المساحات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية عن أعالي البحار أو المنطقة الدولية لقاع البحار، التي لا تملك أي دولة حق قانوني فيها.
- في ضوء النقطة المذكورة أعلاه، ينبغي التمييز بين الحدود البحرية وتعيين الحدود البحرية، حيث يمثل إنشاء "الحدود" البحرية؛ هو وضع خطوط تحدد المجالات البحرية لدولة واحدة، أي تلك المساحات والفضاءات التي لا تتلامس مع مساحات دولة ساحلية أخرى. وبناءً على ذلك، فإن الهدف من الحدود البحرية هو تعيين المساحات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، وهو ما يعد عزلًا. وبهذا المعنى، فإن عملية وضع "الحدود" هي عملية أحادية الجانب وبشكل عام، تشكل الحدود الخارجية للمنطقة البحرية في نفس الوقت الحد الداخلي لمنطقة أخرى[٤].

---

[١] – د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٥.

[٢] – المادة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي تنص على (لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية).

[3] - L Caflisch, 'The Delimitation of Marine Spaces between States with Opposite and Adjacent Coasts' in R-J Dupuy and D Vignes, (eds), A Handbook on the New Law of the Sea (Dordrecht, Nijhoff, 1991) 426–427.

[4] - -M Dupuy, Droit international public, 5e edn (Paris, Dalloz, 2000) 41–43.

الفرع الثاني / مشاكل ترسيم الحدود البحرية

لا تزال العديد من مشاكل ترسيم الحدود البحرية دون حل، وفقا لدراسة أجرتها وزارة الخارجية الأمريكية، فإن المجموع عدد الحدود البحرية المحتملة هو(٤٢٠) نزاع بحري مع بداية القرن الحادي والعشرين، تمت تسوية الحدود البحرية بحوالي ٢٠٠ نزاع حدودي وفقا لما جاء في الاتفاقيات البحرية، وهذا لا يمثل سوى(٤٨%) من إجمالي عدد النزاعات البحرية الحاصلة والمحتملة في ترسيم الحدود. ومن المتوقع من البيانات المذكورة أعلاه أن الخلافات حول موضوع ترسيم الحدود البحرية، سوف يستمر ولأسباب كثيرة ومتعددة لايمكن بموجبها ترسيم كل الحدود البحرية المتنازع عليها[١]، وان ظاهرة مشاكل ترسيم الحدود البحرية تقتصر على الدول. وعليه فلا يمكن تصور حصول نزاع دولي بحري بين ولايات فدرالية في دولة واحدة.

اما المصطلحات المتعلقة بـ "خط الترسيم" و"الحدود". وفق كافليش " Caflisch "، في حين أن تعبير "الحدود" مخصص للأراضي البرية والمساحات الأخرى الخاضعة للسيادة الكاملة فيما يتعلق بالمجالات البحرية وحيثما تمارس الدول الساحلية صلاحيات وظيفية، وليس السيادة الكاملة، فإن مصطلحات "الحدود" أو "خطوط ترسيم الحدود" مناسبة [٢]، ويبدو أن غرفة محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين "Gulf of Maine" تؤيد هذا الرأي[٣]، ومن ناحية أخرى، قررت محكمة التحكيم في قضية غينيا/غينيا بيساو هذه الممارسة و لم تعكس دائمًا التمييز بدقة في الواقع، وفي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، استخدمت محكمة العدل الدولية التعابير "الحدود" أو "خط الحدود" في النص الإنجليزي الأصلي، في حين تم استخدام الكلمات "limites" أو "lignes de délimitation" في الترجمة الفرنسية. في قضية غرينلاند/جان ماين، أشارت محكمة العدل الدولية إلى "الحدود". للجرف القاري ومنطقة مصايد الأسماك في النص الإنجليزي الأصلي، بينما استخدمت كلمة "délimitation" في الترجمة الفرنسية. وفي قضية الجرف القاري الأنجلو–فرنسي، استخدمت محكمة التحكيم هذا المصطلح "الحدود" في النص

---

[1] - Thomas Cottier, Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitation, Cambridge, United Kingdom, First Published, 2015, pp110-111.

[2] - Teruji Kuwahara clarifies the nature of the jurisdiction in question by calling it ‘compétence territoriale limitée’ or ‘compétence territoriale mineure,’ which has been discussed in French theory of international law. T Kuwahara, ‘Territorial Jurisdiction and the EEZ’ (in Japanese), (1987) 98 The Hitotsubashi Review 499–523.

[3] - The Gulf of Maine case, ICJ Reports 1984 p 246, para 19. But the French title of this case is ‘affaire de la délimitation de la frontière maritime dans la région du golfe du Maine

الإنجليزي، في حكمها بشأن غينيا/غينيا–بيساو، تم اعتماد مصطلح "الحدود" في النص الأصلي باللغة الفرنسية، وأشارت في حكم غينيا بيساو/السنغال إلى "الحدود البحرية" [١].

المنطقة المتاخمة التي تمارس عليها ولاية محدودة ولا يجوز للدولة الساحلية أن تمتد إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحريًا، وحسب نص (المادة ٣٣)، ومن ثم تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) بالتداخل مع المنطقة المتاخمة، حيث يجوز للدولة الساحلية أن تمارس حقوقها السيادية فيما يتعلق بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، ويجب ألا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وحسب نص المادة(٥٧) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، مع العرض ان ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة يثير مشاكل إضافية أخرى ولربما تطور الامر الى الى نزاعات بين الدول لن نتعرض لها في هذا البحث، ويمكن ان نتعرض لها في بحث اخر[٢] وينطبق الشيء نفسه من حيث المبدأ على الجرف القاري التي يقل طولها عن ٢٠٠ ميل بحري (المادة ٧٦). قد يبدو من المقبول والمنطقي أن نقول ذلك، كون هذه القواعد تعد الآن قانونًا عرفيًا. ومن ثم، فإن تعريف المدى المكاني لولاية الدولة الساحلية يقع في صلب الاختصاص الموضوعي لقانون البحار لسنة ١٩٨٢[٣].

عند اتخاذ قرار بشأن النطاق المكاني لولاية الدولة الساحلية، فإن المشكلة التي قد تنشأ هي الحالة التي تتداخل فيها الولاية القضائية لدولتين ساحليتين أو أكثر. وعلى وجه الخصوص، ونظرًا لظهور

---

[1] – The Guinea/Guinea–Bissau case, (1985) 89 RGDIP 509, para 50. المجلة الفرنسية للقانون الدولي العام، المجلد رقم ٨٩ الصفحة ٥٠٩ الفقرة رقم ٥٠ التي تم مناقشة قضية غيينيا/ بيساو.

[٢] – د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مجلة العلوم الأمنية والأكاديمية، الشارجة، الامارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م– الجزء الثالث، ص٥٢٩–٥٣٠.
https://mksq.journals.ekb.eg/article_277177_027180f71f503301581d7a009f1c6bbc.pdf

[3] - P. Chandrasekhara Rao, DELIMITATION DISPUTES UNDER THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA: SETTLEMENT PROCEDURES, LEIDEN/BOSTON, 2007, Martinus Nijhoff Publishers and VSP. , ISBN 978 90 04 16156 6, pp878-879>

(Article 287 allows a State the freedom to choose, by means of a written declaration, one or more of the following four compulsory procedures for the settlement of their disputes concerning the interpretation or application of the Convention: (a) the International Tribunal for the Law of the Sea (the "Tribunal)("b) the International Court of Justice (the "ICJ"); (c) an arbitral tribunal constituted in accordance with Annex VII ("Annex VII arbitral tribunal"); and),d) a special tribunal constituted in accordance with Annex VIII for one or more of the categories of disputes specified therein ("Annex VIII arbitral tribunal.(" An annex VIII arbitral tribunal is not empowered by the Convention to deal with the category of delimitation disputes.).

الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مصايد الأسماك (FZ)، التي تشكل مورداً مهماً وهائلاً من المنافع والمكاسب الاقتصادية للدول الساحلية، تحاول الدول الحصول على أكبر مساحات بحرية ممكنة. وبناء على ذلك، فإن توسيع ولاية الدولة الساحلية على هذه المناطق الموجهة نحو الموارد قد يؤدي إلى نزاعات دولية بشأن تعيين الحدود البحرية.

المطلب الثاني / ماهية القواعد العرفية البحرية في ترسيم الحدود البحرية

يؤدي العرف الدولي دورًا مهماً في حل كثير من القضايا والأزمات البحرية، كونه يوفر إطارًا قانونيًا وقواعد ومبادئ توجه سلوك الدول والمجتمع الدولي في التعامل مع هذه القضايا. لذلك يشكل العرف الدولي جزءًا أساسيًا من القانون الدولي البحري، وهو ينظم العديد من المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات والنشاطات البحرية، ويعد العرف الدولي حجر الأساس للقانون الدولي الحديث وهو أيضاً أحد مصادر القانون الدولي المعترف بها[١]، ويتم تطبيق العرف الدولي عندما تكون هناك ثقافة مشتركة للدول المعنية أو ممارسات مستمرة ومتواترة على مر الزمن تتعلق بتحديد الحدود البحرية.

اليوم نجد ان كثيرا من النزاعات الحدودية البحرية تعتمد على تفسير العرف الدولي وتطبيقه. واوضح مثال مشهور على ذلك نزاع بحر الصين الجنوبي بين الصين والدول المجاورة. لذلك يعد العرف الدولي والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية التي تستند وتشير الى العرف الدولي وسائل هامة لتسوية النزاعات الحدودية البحرية وترسيم الحدود.

الفرع الأول / المبادئ العرفية المتبعة في ترسيم الحدود البحرية

ترسيم الحدود البحرية يستند إلى مجموعة من المبادئ العرفية المعترف بها في القانون الدولي، وهنا يمكن ان نذكر بعض من هذه المبادئ العرفية الرئيسية في ترسيم الحدود البحرية، التي استفادت منها الدول، سواء في مفاوضاتها المباشرة، ام في ابرام اتفاقيات ثنائية لانهاء النزاعات الحدودية البحرية، كذلك التي لجأت اليها المحاكم الدولية في الاستناد اليها والاشارة لها في احكامها وقراراته.

ومما ينبغي ان نذكره، أن هذه المبادئ العرفية قد تختلف في التطبيق وفقًا للظروف الخاصة لكل نزاع وتفسيرات الدول المعنية[٢]. فقد تلجأ الدول إلى المفاوضات المباشرة أو وسائل تسوية النزاعات الدولية

---

[1] - MARTIN LISHEXIAN LEE, The Interrelation Between the Law of the Sea Convention and Customary International Law,

متاح على الموقع التالي، علما ان تاريخ الزيارة هو ٢٠٢٣/٧/٢٧،

https://digital.sandiego.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1188&context=ilj

[٢] – د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني) القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٧ص.٥٤

لتحقيق ترسيم الحدود البحرية ويستند المفاوضون عادة إلى مبادئ القانون الدولي العام العرفية والمعترف بها على نطاق واسع، وهي ما اشار اليها الفقيه (Hugo Grotius)، وقد تم تطويرها وتعزيزها على مر العقود ، وهي:

مبدأ التوزيع العادل والمنصف للمساحات البحرية (Equity and fairness)[١]: يشير إلى ضرورة تحقيق توزيع عادل ومنصف للمساحات البحرية بين الدول المعنية. يتعلق ذلك بتوزيع الموارد البحرية والفوائد الاقتصادية بطريقة تضمن المساواة والعدالة بين الدول.

مبدأ الخط الأساسي (Baseline principle)[٢]: ينص على أن الحدود البحرية يجب أن ترتبط بالخطوط المتعلقة بقاع البحر. تتم تحديد خطوط الأساس البحرية بناءً على الساحل الرئيسي للدولة، وتستخدم كنقطة انطلاق لتحديد الحدود البحرية الأخرى مثل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

مبدأ القرب الطبيعي (Natural prolongation principle)[٣]: ينص على أن الحدود البحرية يجب أن تمتد بشكل طبيعي من الحدود البرية للدولة. عندما تكون الحدود البرية لدولة تلتقي بالمحيط أو البحر، يتم تمديد هذه الحدود البرية إلى المناطق البحرية بطريقة طبيعية.

---

[١] – المادة ٥ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ،١٩٩٧

[2] - .(Fisheries Case (U.K. v. Nor.), 1951 I.C.J. (Dec. 18).

[٣] – بوغدان اوريسكو ونيلوفر اورال، الرئيسين المشاركين في الفريق المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ،ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، ورقة إضافية لورقة المسائل الاولى ٢٠٢٠ ، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، ٢٠٢٣، وهي متاحة على الموقع التالي:
file:///C:/Users/ah-pr/Downloads/A_CN.4_761-AR.pdf
(تلتزم ألمانيا ... بالعمل مع الآخرين من أجل الحفاظ على مناطقهم البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشـ . . ئة بطريقة تتسـ . . ق مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[، بما في سلك من خلال قراءة وتفسير معاصرين لمقاصدها وأغراضها... ومن خلال هذه القراءة والتفسير المعاصرين، تجد ألمانيا أن الاتفاقية[تسم بتجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية[بمجرد تحديدها ونشرها وإيداعها على النحو الواجب... وفقا للاتفاقية[. ولا تتضمن الاتفاقية [أي التزامات صريحة بعدم تحديث خطوط الأساس العادية التي تم تحديدها)المادة ٥ من الاتفاقية(أو [خطوط الأساس المستقيمة التي تم تحديدها ونشرها وإيداعها)المادة ١٦(، فضلا عن عدم وجود أي التزام آخر بتحديث الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية ذات
الصلة للدولة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة [ )المادة ٧٥(والجرف القاري)المادة ٨٤(. غير أن ألمانيا تخلص إلى أن مفهوم خطوط الأساس الوهمية متصلة بالفعل في إطار الاتفاقية[، وال سـ . . . ـيما عندما يكون الخل السـ . . ـاحلي غير مسـ . . . ـتقر إلى حد كبير بسـ . . . ـبب وجود "دلتا وصروف طبيعية أخرى" وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية].

مبدأ الإنصاف (Equidistance principle): يُستخدم هذا المبدأ عندما يكون هناك تداخل بين مناطق المساحات البحرية لدولتين. يتم تحديد الحدود البحرية بناءً على المسافة المتساوية بين السواحل المعنية.

مبدأ التقارب العادل (Equitable principle)[١]: يُستخدم هذا المبدأ عندما يكون هناك عوامل استثنائية تتطلب توزيع غير متساوٍ للمساحات البحرية بين الدول المعنية. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توزيع عادل ومتوازن للمساحات البحرية بناءً على العوامل المتعلقة بالظروف الجغرافية والاقتصادية والتاريخية.

مبدأ عدم التدخل (Non-interference principle): ينص على أن الدول لا يجب أن تتدخل في حقوق الدول الأخرى في المساحات البحرية الخاصة بها بشكل غير قانوني أو غير مشروع. يحظر هذا المبدأ الاستيلاء غير المشروع على المساحات البحرية ويعزز حقوق الدول السيادية في هذه المناطق.

مبدأ الاستخدام المعقول (Reasonable use principle): يتطلب من الدول استخدام المساحات البحرية بطريقة معقولة ومسؤولة وفقًا لاحتياجاتها الاقتصادية والبيئية[٢]. يجب على الدول الاستفادة من الموارد البحرية وتطوير النشاطات الاقتصادية بطرق تحافظ على الاستدامة البيئية وتحترم حقوق الدول الأخرى، اي مع مراعاة احتياجات الدول الأخرى والحفاظ على البيئة البحرية.

مبدأ الاستقرار والتعايش السلمي(Stability and peaceful coexistence): يهدف إلى تحقيق الاستقرار والتعايش السلمي في المساحات البحرية ومنع الصراعات والتوترات بين الدول، وهذا يتطلب التعاون والحوار المستدام بين الدول المعنية للتوصل إلى اتفاقات وتسويات سلمية لترسيم الحدود البحرية[٣].

في اطار المبادئ التي ذكرت انفا، يحصل حالات تفاوت في الاستفادة من هذه المبادئ في ترسيم الحدود البحرية وقد يتم تطبيق مبادئ مختلفة بناءً على الظروف الخاصة لكل نزاع، ويمكن أيضًا أن يتم

---

[1] - Mouton, M. W, The Continental Shelf, R.C.A.D.I, vol.85,1954, pp. 420- 422.

[٢] – د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل والمعقول لحقول النفط والغاز في شرق البحر الابيض المتوسط، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط، جمهورية مصر العربية، العدد ٣، يناير ، ٢٠٢١، ص٥٣٢-٥٣٤.

[3] -) Nasila S. Rembe , Africa and the international law of the sea , a study of the contribution of the
African States to the third unite nations conference on the law of the sea , university of The Dar el Salaam , Tanzania Sijthoff & Noordhoff 1980 , p 284 : 289

اللجوء إلى التحكيم الدولي أو المفاوضات المباشرة لحل النزاعات وترسيم الحدود البحرية بطريقة مقبولة للدول المعنية وبالاستفادة مما ذكر من مبادئ عرفية بحرية.

مبدأ المنافع المتعقبة من الساحل: تعتمد القواعد العرفية في ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتشاطئة على ممارسات وتصرفات الدول على مر الزمن، وهي تساعد في تحديد مساحات المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخاصة. ومن بين المبادئ العرفية الشائعة التي تطبق في هذا السياق، هو مبدأ المنافع المتعقبة من الساحل[١]، هذا المبدأ يعني أن الحدود البحرية يجب أن ترسم بناءً على تقديرات مبادلات الموارد والاقتصاد بين الدول المتشاطئة، مثل موارد الأسماك والنفط والغاز.

ففضلا عما جاء في المواد (١٥، ٧٤، ٨٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ينبغي الاخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ الذي يبين كمية الموارد المتحصلة للدولة من استفادتها في ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتشاطئة وتتمثل هذه الموارد بطول الساحل وعمق المياه واستعماله للنقل البحري والموارد السمكية واستخدام الموانئ وعددها بالاعتماد على هذا المبدأ واخرها ما يمكن الحصول عليه من النفط والغاز واية ثروات اخرى، جميع هذه المنافع والثروات ينبغي ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول المتشاطئة. ولتفسير هذا المبدأ لابد من الالتزام او الاخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

١- معيار الاتساق مع السواحل الطبيعية: يعتمد هذا المبدأ على تطابق الحدود البحرية مع الطبيعة الجغرافية للساحل وخطوطها الطبيعية.

٢- الاعتدال وتجنب التحديات الأحادية الجانب: يجب على الدول التي ترغب في ترسيم الحدود أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول المجاورة وتجنب تحديات الحدود الأحادية الجانب.

٣- استقرار الحدود السابقة والممارسات السابقة: إذا كانت هناك اتفاقيات سابقة بين الدول أو ممارسات سابقة تُظهِر تفاهمًا بشأن الحدود، فقد تؤخذ في الاعتبار.

٤- معيار عدم الإلحاق بالمياه الداخلية للدول الأخرى: يفرض على الدول عدم التوسع في المياه الداخلية للدول المجاورة بطرق غير مشروعة.

---

[1] - The South China Sea Arbitration (The Republic of Philippines v. The People's Republic of China),

"the Philippines, under the Roman notion of dominium maris and the international law principle of “la terre domine la mer” which states that the land dominates the sea, necessarily exercises sovereignty and jurisdiction over the waters around or adjacent to each relevant geological feature in the KIG as provided for under the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS)."

https://pca-cpa.org/en/cases/7/

نذكر هنا أن هذه القواعد قد تختلف وتتطور حسب الظروف الخاصة بكل نزاع، وغالبًا ما يكون هناك حاجة لتفاوض وحوار بين الدول لتحديد الحدود البحرية بشكل ملائم ومقبول بالنسبة للجميع.

تراعي الدول والمحاكم الدولية ومحاكم التحكيم بعض المبادئ الأساسية للعرف الدولي في ترسيم الحدود البحرية في احترام الحقوق السيادية للدول الساحلية في تحديد الحدود البحرية والتمتع بالموارد البحرية في المناطق الخاضعة لسيادتها، مع الاخذ بعين الاعتبار أهمية الحقوق الثابتة، التي ينبغي يجب على الدول عدم التدخل في الحقوق الثابتة للدول الأخرى، مثل حقوق الدول الأخرى في الحدود البحرية والموارد البحرية.

الفرع الثاني / أهمية العرف الدولي في ترسيم الحدود البحرية

تتجسد أهمية العرف الدولي في القضايا والأزمات البحرية في المساعدة بتحديد حدود البحار والمساحات البحرية المختلفة، مثل المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخاصة والمياه الدولية. يعتمد ذلك على مبادئ مثل مبدأ البحر الحر ومبدأ الأقوال المتناقضة. ويعزز العرف الدولي حقوق وواجبات الدول الساحلية في المناطق البحرية الخاصة بها، مثل السيادة والسيطرة على الموارد البحرية والحفاظ على البيئة البحرية[١].

وفي ضوء اهمية العرف في ترسيم الحدود البحرية، نجد الحكم النهائي الذي صدر في قضية تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار من جانب غرفة خاصة مخصصة (الغرفة) تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧. وقد تناول القرار أهمية كبيرة لعدد من المسائل القانونية المتعلقة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية ولكن أيضا بالموازنة بين مختلف الحقوق والمصالح في مرحلة التدابير المؤقتة والمسؤولية الدولية عن أنشطة استغلال الموارد من جانب واحد في المناطق المتنازع عليها في انتظار ترسيم الحدود في اطار تجسيد اهمية العرف في الاستفادة من هذه المبادئ والقواعد[٢].

---

[١] – مقالة عن اهمية العرف الدولي في ترسيم الحدود البحرية، متاحة على الموقع التالي:
https://www.researchgate.net/publication/269828116_The_Importance_of_Customary_International_Law_in_the_Delimitation_of_Maritime_Boundaries

[2] - Millicent McCreath, Zoe Scanlon, Altmetric Original Articles, The Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte d'Ivoire: Implications for the Law of the Sea.
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/00908320.2018.1548425
https://doi.org/10.1080/00908320.2018.1548425

كذلك يحدد العرف الدولي حقوق وواجبات الدول الأخرى في المياه الدولية والمناطق البحرية الأخرى، مثل حق العبور الآمن وحرية الملاحة والطيران، والان يوفر العرف الدولي إطارًا لحل النزاعات البحرية بين الدول، سواء كانت تتعلق بالحدود البحرية أم استخدام الموارد البحرية أو الأنشطة البحرية الأخرى[١]، وبواسطته يمكن للدول اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية مثل التفاوض والتحكيم والمحكمة الدولية للبحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة واللجان الدولية لحل هذه النزاعات.

ويمكن إثبات القاعدة القانونية بواسطة العرف فقد تنشأ بين دولتين فقط , ومع انضمام دول أخرى تنتشر تلك الأعراف وتصبح قاعدة قانونية ويمكن للقاعدة القانونية أن تختفي بواسطة العرف إما بالتغاضي عنها أو إهمالها وإما بإقرار قاعدة قانونية جديدة , ومن مزايا العرف أن قواعده مرنة قابلة للنمو والتطور وسد الحاجات الجديدة ومن عيوبه أنه ليس واضحا دائما وتطوره يكون بطيئا لا يجاري تابع الأحداث العالمية .

والعرف من حيث صفته الإلزامية وحسب النظرية الإرادية تستمد القاعدة العرفية فقوتها الإلزامية من إرادة الدول ورضاهم بالخضوع لها وذلك بواسطة الاستناد لحكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة.

وهنا يمكن للباحث القول بأن قواعد العرف الدولي يفرضها الضمير القانوني الجماعي للمجتمع الدولي وهي لازمة لتنظيم الحياة, ونظرا لأهمية العرف تم تدوينه وصياغته في اتفاقيات دولية مع تطويره بما يتواءم مع الظروف الجديدة للمجتمع الدولي ويترتب عن هذه العملية ثلاث آثار :

ان عمليّة ترسيم الحدود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأولى تعيين الحدود وهي عمليّة سياسيّة قانونيّة تثبت الحيّز المكانيّ لسلطة الدولة. والقسم الثاني هو تعيين الخطّ الحدودي وهي عمليّة تقنيّة تحدّد الحدود على الأرض، (مع العلم أنّ الفصل بين المفهومين كان صعباً جدّاً في لجنة الأمم المتّحدة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق سنة ١٩٩٣). والقسم الأخير هو التحديد أي العمليّة التي تحدّد الحدود على الأرض من طريق الأوتاد أو العلامات...الخ.

لذلك فإنّ تحديد الحدود يلزم الدولة حاضراً ومستقبلاً، وكما نصّت محكمة العدل الدوليّة في النزاع بين ليبيا والتشاد، فإنّ تحديد الحدود يعني الوصول إلى اتّفاق مستقرّ ونهائي، والنزاع بين اليمن وارتيريا[٢].

---

[١] – د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية ،ط١٩٦١،،٥ص.٣٣٦–٣١٨

[2] - Barbara Kwiatkowska, The Eritrea-Yemen Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation, Ocean Development & International Law, Volume 32, 2001 - Issue 1, https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/00908320150502177

(The Eritrea-Yemen Arbitral Tribunal unanimously resolved in its two awards the disputed territorial sovereignty over the Red Sea islands (Phase I, 1998) and the delimitation of

الفرع الثالث / العلاقة التكاملية بين العرف واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢

بسبب التطورات التكنولوجية وما اشتملته البحار وقيعانها من ثروات، فضلا عن المخزونات الموجودة في البحار حيث أصبحت الأسماك أكثر وفرة فيها، والتي تتركز فوق الجرف القاري، وهذه المناطق تعرضت للاستغلال المكثف من اساطيل وسفن مجاميع الصيد في المياه البعيدة، وبدأت جهود الدولة الساحلية للحصول على حقوق الإدارة الحصرية وكان استغلال هذه الموارد الحية وغير الحية أمرًا لا مفر منه. وكانت النتيجة ظهور منطقتين بحريتين جديدتين، منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، مما أدى بالنتيجة النهائية الى حصول تنازع فيما بين الدول البحرية المتشاطئة حول ترسيم الحدود البحرية.

ولذلك جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢لتشتمل على نوعين من النصوص :

١- نصوص هي مجرد تقنين لما استقر عليه العرف قبل إبرام الاتفاقية المذكورة.

٢- نصوص تشتمل على أحكام مستحدثة لم يكن العرف قد استقر عليها بعد عند إبرام الاتفاقية في عام ١٩٨٢.

إن النصوص المقننة للعرف المتواتر والمستقر نصوص ملزمة لكافة الدول وبصرف النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو العرف في ذاته وما التقنين إلا مجرد وسيلة لإثبات هذا العرف الذي لا ينتقص من قوته الملزمة حين تراخي بعض الدول (في التصديق على الاتفاق المدون له، أو عزفها عن هذا التصديق (١ أما النصوص المتضمنة أحكاما مستحدثة لم يكن العرف قد استقر عليها عند إبرام اتفاقية الأمم المتحدة

---

an international maritime boundary (Phase II, 1999) in one of the most strategically sensitive regions of the world. This article surveys the progress made by each of the awards in the development of principles and rules of international law in the respective subject matters of the awards. While due attention is paid to the consistency of the awards with the preceding decisions of the International Court of Justice and arbitral tribunals concerning acquisition of territorial sovereignty and equitable maritime delimitation, distinct features, such as rejection by the 1998 Eritrea-Yemen Award of the existence of a principle of reversion of a newly independent state to the ancient title to territory, are also examined. The analysis of the 1999 Award focuses on the complex decision-making process which led the Arbitral Tribunal to equitable delimitation of the Eritrea-Yemen international maritime boundary by means of a single allpurpose boundary. The resultant line substantiates the governing role of equidistance between opposite states. The Tribunal also reappraised the role of resource-related factors and the principle of proportionality)

لقانون البحار سنة ١٩٨٢ ، فلا تلزم إلا الدول المصدقة على الاتفاقية واعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية في مواجهة كل منها، وذلك ما لم يكتسب الحكم الذي يتضمنه النص وصف العرف نتيجة لتواتر العمل به من قبل كافة الدول. فمن شأن اكتساب النص لوصف العرف أن يصبح ملزما لكافة الدول سواء انضمت الى المعاهدة ام لم تنضم.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية في استخدام العرف الدولي البحري

القضايا التي تم حلها باستخدام العرف في المحاكم الدولية تشمل مجموعة متنوعة من المسائل القانونية والنزاعات الدولية. بالطبع! هناك مثال شهير على استخدام المبادئ العرفية في قضية ترسيم الحدود البحرية، وهو قضية "المنطقة الاقتصادية الخالصة لمياه البحر الكاريبي" بين نيكاراغوا وكولومبيا. هذا المثال يوضح كيف يتم استخدام المبادئ العرفية في ترسيم الحدود البحرية، حيث تؤدي المبادئ العرفية دورًا هامًا في تحديد الحقوق والالتزامات لكل دولة فيما يتعلق بالمياه البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة[١].

وهنا يمكن ان نجد قسم من النزاعات البحرية والقضايا التي تم تسويتها باستخدام العرف في المحاكم الدولية سواء محكمة التحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار التي سنتناولها في المطلب الاول والقضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول / نماذج للقضايا التي نظرتها محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الدولية لقانون البحار

ترسيم الحدود البحرية، امر ليس بالهين، بموجب قواعد ومبادئ الاتفاقيات الدولية المخصصة لهذا الغرض، لذلك نجد كثيرا ما تواجه المحاكم شيئا من الغموض او النقص في القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات، عليه يصبح لزاما على هذه المحاكم ولغرض حسم النزاع؛ ان تتجه الى قواعد ومبادئ العرف الدولي، ومن ثم تم استخدام العرف في حل العديد من النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين الدول.

الفرع الاول / القضايا التي نظرتها محكمة التحكيم الدائمة

منذ دخول المعاهدة الدولية لقانون البحار حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي قامت بدور قلم هيئة التحكيم في جميع تلك القضايا المقامة وفقاً للملحق رقم ٧ من المعاهدة

---

[١] – مقالة في منشورة في موقع الغارديان الفرنسية:
https://www.theguardian.com/world/2013/nov/20/nicaragua-colombia-sea-border-dispute

فيما عدا قضية تحكيمية واحدة. وفيما يلي بعض من القضايا التحكيمية المتعلقة بمنازعات قانون البحار التي أقيمت تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم.

اهم هذه القضايا التي تتعلق بموضوع الدولي في ترسيم الحدود البحرية، هنا نشير الى "قضية البحر الكاريبي" بين نيكاراغوا وكولومبيا في عام ٢٠١٢، حيث قررت محكمة التحكيم الدائمة تحديد الحدود البحرية بين الدولتين بناءً على العرف الدولي والأدلة الجغرافية والتاريخية. في هذه القضية، كانت الدولتان تتنازعان على ترسيم الحدود البحرية وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمياه البحر الكاريبي، وذلك بناءً على المبادئ القانونية والعرفية المعمول بها في القانون الدولي، وكانت هذه القضية تتعلق بالنزاع الحدودي بينهما حول حقوق استغلال الموارد الطبيعية في المياه الإقليمية للبحر الكاريبي. تدعي نيكاراغوا أن لديها الحق في توسيع منطقتها الاقتصادية الخالصة في المياه الكاريبية بما يشمل جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وكايمان وميسكيتو وغيرها من الجزر والشعاب المرجانية. ومن جانبها، تعتبر كولومبيا أن هذا التوسيع يتعارض مع القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، والتي تحدد حقوق الدول في استغلال الموارد الطبيعية في المياه الإقليمية. وقد تمت المناقشات والمفاوضات بين الطرفين لسنوات عديدة دون التوصل إلى اتفاق نهائي.

استخدمت المحكمة الدولية في هذه القضية المبادئ العرفية المعترف بها، مثل مبدأ التاريخية ومبدأ الاستخدام المستمر والمسالم للمياه البحرية. وقد استندت المحكمة إلى الأدلة التاريخية والجغرافية والعرفية المقدمة من الدولتين وغيرها من الجهات المعنية.

بناءً على هذه المبادئ العرفية، قررت المحكمة ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمياه البحر الكاريبي.

الفرع الثاني / القضايا التي نظرتها المحكمة الدولية لقانون البحار

١- ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار

صدر الحكم النهائي في قضية ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار من غرفة خاصة مخصصة (الغرفة) تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧. وقد تناول القرار أهمية كبيرة المسائل القانونية المتعلقة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية ولكن أيضا بالموازنة بين مختلف الحقوق والمصالح في مرحلة التدابير المؤقتة والمسؤولية الدولية عن أنشطة استغلال الموارد من جانب واحد في المناطق المتنازع عليها في انتظار ترسيم الحدود. يحلل هذا المقال قرار الغرفة فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها بشأن اتفاقيات الحدود الضمنية، ومنهجية ترسيم الحدود، والمسؤولية الدولية.

٢- النزاع الحدودي البحري بين بنغلادش وماينمار ٢٠١٢

السوابق القضائية مليئة بالإشارات إلى تأثير الجزر على مسار خطوط ترسيم الحدود.٨٠ تأخذ ممارسات الدول أيضًا في الاعتبار تأثير الجزر وحتى ارتفاعات المد والجزر. ويمكن ملاحظة ذلك من اتفاقية عام ١٩٩٠ بشأن تعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا وبلجيكا في ترسيم حدود CS في بحر الشمال؛٨١ ومعاهدة عام ٢٠٠٠ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن ترسيم الحدود القارية والرصيف البحري في خليج المكسيك الغربي إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛٨٢ واتفاق عام ٢٠٠٩بين اليونان وألبانيا لترسيم حدود الجرف القاري المناطق البحرية الأخرى في منطقة قناة كورفو.٨٣ تم التأثير الكامل الممنوحة للجزر في رسم خطوط ترسيم الحدود في هذه الاتفاقيات. يبدو من الأسهل بكثير التنازل عن هذا التأثير الكامل فيما يتعلق بالجزر والميزات المشابهة في ممارسة الدول للمعاهدات الثنائية، ولكن ليس من المؤكد أن التنفيذ الكامل يكون بالتالي إلزاميا من حيث القانون العرفي. إن معالجة تأثير الجزر متنوعة بشكل أساسي لدرجة أن أي تعميم بشأن تأثيرها سيكون خطيرا [١] .

٣. حماية البيئة الدولية: تم استخدام العرف في حل النزاعات المتعلقة بحماية البيئة الدولية. على سبيل المثال، في قضية "قضية التصادم البيئي بين كوستاريكا ونيكاراغوا" أمام المحكمة الدولية للعدل في عام ٢٠١٥، تم توجيه الدولتين للالتزام بالعرف الدولي في حماية البيئة والحفاظ على المناطق الحساسة بيئيًا. هذه مجرد أمثلة قليلة من القضايا التي تم حلها باستخدام العرف في المحاكم الدولية. يجب أن نلاحظ أن العرف الدولي قابل للتطور والتغيير، واستخدامه في التسويات القضائية يعتمد على التحليل القانوني والأدلة المقدمة أمام المحكمة والقوانين المعمول بها في ذلك الوقت.

المطلب الثاني / القضايا المنظورة من جانب محكمة العدل الدولية

نظرت محكمة العدل الدولية عدد من النزاعات التي تقدمت بها الدول الاطراف بشأن تسوية المنازعات الحدودية البحرية فيما بينها، ويوجد المزيد من المعلومات حول الأمثلة التي صدرت بموجبها احكام وقرارات استندت في كثير منها لقواعد ومبادئ العرف الدولي:

١- " Case Concerning Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine))، النزاع بين رومانيا وأوكرانيا بشأن ترسيم حدودهما البحرية في

[1] - INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar)
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_16/published/C16-J-14_mar_12.pdf

البحر الأسود، في هذه القضية، كان النزاع بين رومانيا وأوكرانيا بشأن ترسيم حدودهما البحرية في البحر الأسود. وقد قدمت رومانيا طلبًا لمحكمة العدل الدولية لتحديد الحدود بينهما، استندت المحكمة في قرارها إلى المبدأ العرفي للمساواة في المسافات (equidistance)، الذي يعني أن الحدود يجب أن تكون مستقيمة ومتعامدة بشكل متساوٍ على المسافة بين سواحل كل دولة. كما أخذت المحكمة في الاعتبار الظروف ذات الصلة، مثل السواحل والجزر والمياه الإقليمية لكل دولة، لتحديد حدودهما البحرية.

٢- "Maritime Delimitation in the Indian Ocean" (Somalia v. Kenya)، **النزاع بين الصومال وكينيا يتعلق بترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي:** كان النزاع بين الصومال وكينيا يتعلق بترسيم الحدود البحرية في المحيط الهندي. قامت الصومال بتقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية لتحديد الحدود البحرية بين الدولتين. استندت المحكمة في قرارها إلى المبادئ العرفية، بما في ذلك مبدأ المساواة في المسافات ومبدأ التناسب، لتحديد الحدود البحرية بين الدولتين. واعتبرت المحكمة العوامل الجغرافية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة وأدلة الاستخدام المستمر للمياه البحرية.

٣- "Case Concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area" (Canada v. United States):في هذه القضية، كان النزاع بين كندا والولايات المتحدة بشأن ترسيم الحدود البحرية في خليج ماين. تقدمت كندا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية لتحديد الحدود البحرية بين الدولتين، استندت المحكمة في قرارها إلى المبادئ العرفية، مثل المبدأ العادل ومبدأ التناسب، لتحديد الحدود البحرية في المنطقة. وقد اعتبرت المحكمة الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة لكل دولة.

٤- . "Case Concerning the Continental Shelf" (Libya/Malta): كان النزاع بين ليبيا ومالطا يتعلق بترسيم الحدود القارية البحرية في البحر الأبيض المتوسط. تقدمت ليبيا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية، لتحديد الحدود القارية البحرية بين الطرفين، واستندت المحكمة في قرارها إلى المبادئ العرفية، بما في ذلك مبدأ القرب الجغرافي العادل، الذي يعني أن الحدود يجب أن تكون مستقيمة وفقًا للمسافات الجغرافية بين سواحل كل دولة. كما اعتبرت المحكمة العوامل الجغرافية والجيولوجية والمتعلقة بالموارد الطبيعية لكل دولة.

هذه هي بعض المعلومات الإضافية حول القضايا المذكورة. إن القضايا البحرية وترسيم الحدود هي قضايا معقدة وتتطلب دراسة وتحليل دقيق للمعلومات القانونية والجغرافية والسياسية المتعلقة بها.

نعم، هناك العديد من القضايا الأخرى التي تشمل ترسيم الحدود البحرية واستخدام المبادئ العرفية في حل النزاعات. هنا بعض الأمثلة:

١. قضية "البحر الأيوني" بين اليونان وتركيا: في هذه القضية، تنازعت البلدين على ترسيم الحدود البحرية وتحديد الحقوق البحرية في البحر الأيوني. استخدمت المحكمة الدولية المبادئ العرفية مثل مبدأ التاريخية ومبدأ الاستخدام المستمر للمياه البحرية لتحديد الحدود البحرية بين البلدين.

١. قضية "البحر الصيني الجنوبي": تنازعت الصين ودول جنوب شرق آسيا الأخرى، مثل الفلبين وفيتنام وماليزيا وبروناي وإندونيسيا، على ترسيم الحدود البحرية وتحديد مناطق السيادة والموارد الطبيعية في البحر الصيني الجنوبي. استخدمت المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي مبادئ القانون الدولي والعرفية المعمول بها في تحديد الحقوق والتزامات الدول المعنية.

١. قضية "البحر الأبيض المتوسط" بين لبنان وإسرائيل: يتنازع لبنان وإسرائيل على ترسيم الحدود البحرية وتحديد الحقوق البحرية في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك استغلال الموارد النفطية والغازية في المنطقة. تعتمد المحادثات والمفاوضات بين البلدين على المبادئ العرفية والقانونية لتحقيق حل سلمي وعادل للنزاع.

هذه مجرد بعض الأمثلة، وهناك العديد من القضايا الأخرى التي تشمل ترسيم الحدود البحرية واستخدام المبادئ العرفية في حل النزاعات. يجب التأكيد على أن القضايا الفعلية تعتمد على الظروف والمعايير القانونية المحددة لكل قضية على حدة.

– في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن ‘‘النزاع المتعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمجال البحري لنيكاراغوا، على نحو ما أُعلن عنه في حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ولجوء كولومبيا الى التهديد باستخدام القوة من أجل وقف تنفيذ هذه الانتهاكات[١].

[١] – تقرير محكمة العدل الدولية لسنة ٢٠١٤، ص ٥٦، وهو متاح على الموقع التالي:
https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2013-2014-ar.pdf

يتناول الرأي المستقل للقاضي روبنسون مسألة محددة أثارتها نيكاراغوا أثناء سير الدعوى، هي معرفة ما إذا كان هناك "تقارب في منهجيات تعيين الحدود البحرية"، في سياق تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بحيث تنطبق أيضا مبادئ تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المنصوص عليها في المادتين (٧٤ و ٨٣)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ على تعيين حدود البحر الإقليمي في إطار المادة (١٥) ويذهب الرأي المستقل، استنادا إلى تفسير صحيح للمواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية قانون البحار، بما يشمل بوجه خاص الخلفية التاريخية لصياغتها، إلى أنه لم يحدث قط مثل هذا التقارب في منهجيات تعيين الحدود البحرية بالنسبة للمناطق الثلاث. ويتبين من التفسير الصحيح لاتفاقية قانون البحار حدد به حدود البحر الإقليمي على أساس طريقة الخط الوسط/الظروف أنها تدعو إلى اتباع نهج ثنائي تحدد به حدود البحر الاقليمي على اساس طريقة خط الوسط/ الظروف الخاصة، وتحدد به حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على أساس أي طريقة تفضي إلى حل منصف[١] .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا البحث المعنون **(دور العرف الدولي في ترسيم الحدود البحرية)**، الذي تناولنا فيه استخدام العرف الدولي في حسم عدد لابأس به من النزاعات الحدودية البحرية والذي يمكن ان نبين في خاتمته بعض الاستنتاجات والمقترحات.

أولا- الاستنتاجات

١. ترسيم الحدود البحرية بالاستعانة والاستناد الى العرف الدولي يساهم كثيرا في في بيان حدود المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخاصة للدول. وهذا يمكن أن يساعد في تجنب النزاعات المستقبلية بشأن استخدام واستغلال الموارد البحرية وتفعيل سيادة الدول وتجنيبها اية احتكاكات او توترات .

٢. تعزيز الاستقرار والسلام، حيث تساهم قرارات حسم النزاعات بناءً على العرف الدولي في تعزيز الاستقرار والسلام بين الدول المتنازعة، عن طريق الاتفاق على إطار قانوني لحل النزاعات بشكل سلمي.

---

[١] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وهو متاح على الموقع التالي:
https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/225.pdf

٣. تعزيز التعاون الدولي: يمكن أن يشجع استخدام العرف الدولي على التعاون الدولي في مجالات مثل حفظ البيئة البحرية واستغلال الموارد البحرية المشتركة بطرق تفيد الأطراف جميعا.

٤. تعزيز الثقة بين الدول: عندما تلتزم الدول بقرارات حسم النزاعات بناءً على العرف الدولي، يمكن أن يزيد ذلك من مستوى الثقة بينها ويقلل من التوترات والاحتمالات المتعلقة بالنزاعات الحدودية.

٥. إرساء مبادئ القانون الدولي: يساهم استخدام العرف الدولي في تعزيز مبادئ القانون الدولي في مجال حسم النزاعات، مما يسهم في تنظيم العلاقات الدولية بشكل أفضل.

هذه بعض الاستنتاجات الممكنة لاستخدام العرف الدولي في حسم النزاعات الحدودية البحرية، وتتوقف النتائج الدقيقة على سياق النزاع والدول المتنازعة والعامل الخارجي ومدى تأثيره.

ثانيا- المقترحات

يمكن للباحث التقدم بعدد من الاقتراحات، وكما يلي:

١- الاهتمام بالقواعد والمبادئ العرفية من جانب الدول المتشاطئة اطلاعا ومعرفة في ماهية هذه القواعد والمبادئ.

٢- الاهتمام بالتفسير المنتج لأثار هذه القواعد والمبادئ العرفية بما ينسجم مع تحقيق المصلحة القومية للدولة والدول الاطراف الاخرى المتشاطئة او الاطراف في أي نزاع حدودي بحري.

٣- الاهتمام بكل القضايا والخلافات الحدودية البحرية التي حسمت من جانب القضاء الدولي المستندة للعرف الدولي. وعد ذلك من السوابق التي يستند اليها في قضايا مماثلة مستقبلا.

٤- محاولة الاستفادة من المفاوضات المباشرة التي ينبغي على الاطراف الحرص عليها، عند حصول أي نزاع مع الاخذ بعين الاعتبار قواعد العرف الدولي المكمل لقواعد احكام الاتفاقيات البحرية.

٥- الاهتمام بالوسائل السلمية في فض المنازعات واعداد كوادر متخصصة فنيا وهندسيا وقانونيا ولديهم الرغبة والامكانية.

المصادر :

١- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٥، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢.

٢- مبخوتة احمد التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد ١٤ العدد ١ سنة ٢٠٢١، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/1/149162

٣- د. صلاح الدير عامر، مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ش عبدالخالق ثروت، ٢٠٠٧.

4- PHILIP ALLOTT , POWER SHARING IN THE LAW OF THE SEA , A.J.I .L , VOL .77,1983.

٥- د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.

6- Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, 2006. Oxford and Portland, Oregon, Published in North America (US and Canada) by Hart Publishing, ISBN 10: 1-84113-581-X (hardback).

7- L Caflisch, 'The Delimitation of Marine Spaces between States with Opposite and Adjacent Coasts' in R-J Dupuy and D Vignes, (eds), A Handbook on the New Law of the Sea (Dordrecht, Nijhoff, 1991)ز

8- M Dupuy, Droit international public, 5e edn (Paris, Dalloz, 2000).

9- Thomas Cottier, Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitation, Cambridge, United Kingdom, First Published, 2015.

10- The Guinea/Guinea-Bissau case, (1985) 89 RGDIP 509, para 50. المجلة الفرنسية للقانون الدولي العام، المجلد رقم ٨٩ الصفحة ٥٠٩ الفقرة رقم ٥٠ التي تم مناقشة قضية غيينيا/ بيساو.

١١- د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مجلة العلوم الأمنية والأكاديمية، الشارجة، الامارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م- الجزء الثالث.

12- P. Chandrasekhara Rao, DELIMITATION DISPUTES UNDER THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE

SEA: SETTLEMENT PROCEDURES, LEIDEN/BOSTON, 2007, Martinus Nijhoff Publishers and VSP. , ISBN 978 90 04 16156 6, pp878-879>.

13- MARTIN LISHEXIAN LEE, The Interrelation Between the Law of the Sea Convention and Customary International Law, https://digital.sandiego.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1188&context=ilj

١٤- د.عبالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني) القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٧.

١٥- بوغدان اوريسكو ونيلوفر اورال، الرئيسين المشاركين في الفريق المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ،ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، ورقة إضافية لورقة المسائل الاولى ٢٠٢٠ ، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، ٢٠٢٣.

16- Mouton, M. W, The Continental Shelf, R.C.A.D.I, vol.85,1954, pp. 420- 422.

١٧- د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل والمعقول لحقول النفط والغاز في شرق البحر الابيض المتوسط، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط، جمهورية مصر العربية، العدد ٣، يناير ، ٢٠٢١.

18- Nasila S. Rembe , Africa and the international law of the sea , a study of the contribution of the
African States to the third unite nations conference on the law of the sea , university of The Dar el Salaam , Tanzania Sijthoff & Noordhoff 1980.

19- The South China Sea Arbitration (The Republic of Philippines v. The People's Republic of China), https://pca-cpa.org/en/cases/7/

20- Millicent McCreath, Zoe Scanlon, Altmetric Original Articles, The Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte d'Ivoire: Implications for the Law of the Sea.https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/00908320.2018.1548425https://doi.org/10.1080/00908320.2018.1548425

٢١- د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية ،ط٥، ١٩٦١.

22- Barbara Kwiatkowska, The Eritrea-Yemen Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable

Maritime Boundary Delimitation, Ocean Development & International Law, Volume 32, 2001 - Issue 1, https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/00908320150502177

23- INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar) https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_16/published/C16-J-14_mar_12.pdf

Sources :

1- Dr. Issam Al-Attiyah, Public International Law, 5th edition, Baghdad University Press, Baghdad, 1992.

2- Mabkhouta Ahmed, Successive Developments on International Custom as a Source of International Law, research published in the Journal of Law and Human Sciences, Volume 14, Issue 1, 2021, Ahmed Bin Yahya Al-Wancharisi University, Tissemsilt, Algeria. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/1/149162

3- Dr. Salah Al-Deir Amer, Introduction to Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Abdel Khaleq Tharwat Street, 2007.

4- PHILIP ALLOTT, POWER SHARING IN THE LAW OF THE SEA, A.J.I.L, VOL.77,1983.

5- Dr. Ali Ibrahim, The General Theory of International Borders, with a special study of the problem of the border between Iraq and Kuwait and its planning in accordance with Security Council Resolution No. (687) of 1991, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.

6- Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, 2006. Oxford and Portland, Oregon, Published in North America (US and Canada) by Hart Publishing, ISBN 10: 1-84113-581-X (hardback).

7- L Caflisch, 'The Delimitation of Marine Spaces between States with Opposite and Adjacent Coasts' in R-J Dupuy and D Vignes, (eds), A Handbook on the New Law of the Sea (Dordrecht, Nijhoff, 1991)

8- M Dupuy, Droit international public, 5e edn (Paris, Dalloz, 2000).

9- Thomas Cottier, Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitation, Cambridge, United Kingdom, First Published, 2015.

10- The Guinea/Guinea-Bissau case, (1985) 89 RGDIP 509, para 50. French Journal of Public International Law, Volume No. 89, Page 509, Para No. 50 in which the Guinea/Bissau case was discussed.
11- Dr. Amr Ezzat Al-Haw, Settlement of Exclusive Economic Zone Disputes between Traditional and Modern Means, Journal of Security and Academic Sciences, Sharjah, United Arab Emirates, Issue Thirty-Seven of 2022 - Part Three.
12- P. Chandrasekhara Rao, DELIMITATION DISPUTES UNDER THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA: SETTLEMENT PROCEDURES, LEIDEN/BOSTON, 2007, Martinus Nijhoff Publishers and VSP. , ISBN 978 90 04 16156 6, pp878-879>.
13- MARTIN LISHEXIAN LEE, The Interrelation Between the Law of the Sea Convention and Customary International Law,
https://digital.sandiego.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1188&context=ilj
14- Dr. Abdel Karim Alwan, The Mediator in Public International Law (Book Two), Contemporary International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
15- Bogdan Aurescu and Nilufer Oral, Co-Chairs of the Panel on Sea Level Rise from the Perspective of International Law, Sea Level Rise from the Perspective of International Law, Additional Paper to Issue Paper I 2020, International Law Commission, Seventy-Fourth Session, 2023.
16- Mouton, M.W, The Continental Shelf, R.C.A.D.I, vol.85,1954, pp. 420-422.
17- Dr. Karim Muhammad Ragab Al-Sabbagh, Fair and Reasonable Division of Oil and Gas Fields in the Eastern Mediterranean, research published in the Damietta Law Journal for Legal and Economic Studies - Faculty of Law - Damietta University, Arab Republic of Egypt, Issue 3, January, 2021.
18- Nasila S. Rembe, Africa and the international law of the sea, a study of the contribution of the
African States to the third unite nations conference on the law of the sea, University of The Dar el Salaam, Tanzania Sijthoff & Noordhoff 1980.
19- The South China Sea Arbitration (The Republic of the Philippines v. The People's Republic of China),
https://pca-cpa.org/en/cases/7/
20- Millicent McCreath, Zoe Scanlon, Altmetric Original Articles, The Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary Between Ghana and Côte d'Ivoire: Implications for the Law of the Sea.

https://www.tandfonline.com/doi/full https://doi.org/10.1080/00908320.2018.1548425/10.1080/00908320.2018.1548425

21- Dr. Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 5th edition, 1961.

22- Barbara Kwiatkowska, The Eritrea-Yemen Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation, Ocean Development & International Law, Volume 32, 2001 - Issue 1, https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/00908320150502177

23.INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA, Dispute concerning delimitation of the maritime between the boundary Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar) https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_16/published/C16-J-14_mar_12.pdf